

Guida pratica per i richiedenti protezione internazionale



SPRAR

Sistema di Protezione
per Richiedenti Asilo e Rifugiati



Dipartimento per le libertà civili
e l'immigrazione

Commissione Nazionale
per il Diritto d'Asilo

عنوان: via dei Monti di Pietralata, 16 – 00157 Roma
فاكس: 06 41609234
بريد إلكتروني: nahmu@arci.it; itri@arci.it

كاريتاس

عنوان: via delle Zoccollette, 19- 00183 Roma
هاتف: 06 6861554 – 06 6875228
فاكس: 06 6833295
بريد إلكتروني: area.immigrati@caritasroma.it

ICS مكتب اللاجئين في تريسته

عنوان: via Roma, 28 34170 - TRIESTE
هاتف: 040 3476377
فاكس: 040 3487592
بريد إلكتروني: icstrieste@yahoo.it

ASGI – جمعية الدراسات القانونية للهجرة

عنوان: via Gerdill, 7 – 10100 Torino
فاكس: 011.4369158
بريد إلكتروني: segreteria@asgi.it
أو

عنوان: via Aquileia, 22 – 33100 Udine
فاكس: 0432.507115
بريد إلكتروني: info@asgi.it

اتصالات مفيدة

وزارة الداخلية: www.interno.it
موقع وزارة الداخلية التي تهتم من خلال القسم المختص باللجوء بتقديم الأخبار والمعلومات المحدثة فيما يتعلق بالموضوعات الخاصة بالطلب المقدم والاعتراف بالحماية الدولية.

شرطة الدولة: www.poliziadistato.it
موقع شرطة الدولة التي تهتم بتوفير المعلومات حول مراكز ومكاتب وأقسام وخدمات الشرطة الموجودة في المنطقة والمتاحة للمواطن.

الخدمة المركزية: www.serviziocentrale.it
الموقع الذي يمكنك أن تجد فيه المعلومات المفيدة حول النظام القومي فيما يتعلق بالاستضافة والدمج الاجتماعي (SPRAR) وتدعمه وزارة الداخلية والهيئات المحلية.

• دولية

UNHCR – المفوضية العليا للاجئين في الأمم المتحدة
ACNUR – المفوضية العليا للاجئين في الأمم المتحدة
عنوان: via Alberto Caroncini, 19 – 00197 Roma
هاتف: 06 802121
فاكس: 06 80212324
بريد إلكتروني: itaro@unhcr.org

IOM أو OIM – الهيئة الدولية للمهاجرين
عنوان: via Nomentana, 62 – 00161 Roma
هاتف: 06 44231428
فاكس: 06 4402533
بريد إلكتروني: MRFRome@iom.int

• محلية

CIR (المجلس الإيطالي للاجئين)
عنوان: via del Velabro 5/A – 00186 Roma
هاتف: 06 69200114
فاكس: 06 69200116
بريد إلكتروني: cir@cir-onlus.org

ARCI الجمعية الجديدة
هاتف مجاني للحماية: 800905570
هاتف مجاني يمكنك الاتصال به للحصول على معلومات أو مساعدة إذا أردت طلب اللجوء، أو إذا كنت قد تقدمت بطلبه، أو إذا كنت لاجئ أو إذا تم منحك إذن الإقامة لأسباب إنسانية.

- مرسوم تشريعي في 30 مايو 2005 رقم 140 تنفيذًا للتوجيه رقم CE/9/2003 الذي يبين أدنى الإجراءات التنظيمية المتعلقة باستضافة طالبي اللجوء في الدول الأعضاء.
- مرسوم تشريعي في 25 يوليو 1998 رقم 286 القانون الخاص بالمهاجرين.
- مرسوم تشريعي في 28 يناير 2008 رقم 25 ومرسوم تشريعي في 3 أكتوبر 2008 رقم 159 تنفيذًا للتوجيه رقم CE/85/2005 لمجلس الأول من ديسمبر وتحتوي على القوانين المبدئية فيما يتعلق بالإجراءات المطبقة في الدول الأعضاء للوصول إلى الاعتراف باللجوء أو إلغائه.
- مرسوم تشريعي في 19 نوفمبر 2007 رقم 251 تنفيذًا للتوجيه رقم CE/83/2004 في المجلس المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2004 للوصول إلى القوانين المبدئية في منح المواطنين من دول أخرى أو عديمي الجنسية صفة اللجوء والأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، والقوانين المبدئية فيما يتعلق بمحتوى الاعتراف بالحماية.

في الحالة التي جاءت تحت الحرف أ) يستضاف الطالب في المركز لمدة لا تزيد عن عشرين يوماً. في الحالات الأخرى يستضاف الطالب في المركز خلال المدة الضرورية لفحص الطلب أمام اللجنة المحلية ولمدة لا تتجاوز خمسة وثلاثين يوماً على أية حال.

جمعيات حماية اللاجئين: الجمعيات المهتمة بالحماية القانونية والإدارية للاجئين وطالبي اللجوء. للاتصال بهذه الجمعيات انظر إلى صفحة الاتصالات المفيدة أو ارجع إلى الموظف المختص إذا كنت موجوداً في أحد المراكز.

نظام حماية طالبي الحماية واللجوء (SPRAR): هو عبارة عن نظام الاستضافة والإدماج الاجتماعي بدعم من وزارة الداخلية ومن الهيئات المحلية ويقدم المساعدة في توفير السكن، والمساعدة للانطلاق والاندماج على الأراضي الوطنية إلى طالبي اللجوء وإلى اللاجئين في حدود إمكانياته.

موظفو مركز استضافة طالبي اللجوء: هم موظفون متخصصون يعملون في مراكز استضافة طالبي اللجوء ويهتمون بالنواحي الإدارية والتنظيمية للخدمات المقدمة لرعاية طالب الحماية الدولية وبحل المشكلات الطبية والنفسية والقانونية لمقدمي طلبات الحماية الدولية.

وسطاء لغويين وثقافيين: هم أشخاص يعملون في المركز ويساعدون طالب اللجوء في التواصل مع العاملين في المركز ومع أعضاء اللجنة المحلية، ويقومون بتفسير الاختلافات الثقافية والسلوكية.

إذن الإقامة: هي الوثيقة التي تمكن الأجنبي من الإقامة على الأراضي الإيطالية بطريقة قانونية.

وثيقة سفر: هي الوثيقة التي تؤهلك للسفر إلى خارج إيطاليا في حالة حصولك على الاعتراف بوضعية اللجوء.

تصريح السفر: هي الوثيقة التي تؤهلك للسفر خارج إيطاليا في حالة حصولك على إذن الإقامة للحماية الثانوية والحماية الإنسانية.

القوانين المرجعية:

○ القوانين الدولية:

معاهدة جنيف لعام 1951 الخاصة بالاعتراف بوضعية اللجوء.

○ قوانين الاتحاد الأوروبي:

قانون رقم 2003/243 الذي يقرر المعايير والآليات لتحديد الدولة العضو المؤهلة لفحص طلب اللجوء المقدم في إحدى الدول الأعضاء من مواطن دولة أخرى.

○ القوانين المحلية:

- مرسوم قانوني في 30 ديسمبر 1989 رقم 416 (قوانين طارئة في موضوع اللجوء السياسي، ودخول البلاد والإقامة لمواطنين من خارج الاتحاد الأوروبي وعديمي الجنسية الموجودين في إيطاليا بالفعل)، والذي تم تحويله ببعض التعديلات من قانون 28 فبراير 1990 رقم 39 بالإضافة إلى التعديلات المدخلة بواسطة قانون رقم 2002/189.

- مرسوم رئيس الجمهورية في 16 سبتمبر 2004 رقم 303 وهو قانون يتعلق بالإجراءات التي تؤدي إلى الاعتراف بوضعية اللجوء.

مجموعة تعريفات

وزارة الداخلية: وهي الإدارة المركزية للدولة المختصة بشؤون الهجرة واللجوء.

المحافظة: هي الهيئة الإدارية الممثلة لوزارة الداخلية في كل محافظة وهي المكتب المحلي للحكومة.

مركز قيادة الشرطة: هو الهيئة الإدارية التي تقود وتنظم نشاطات الشرطة في كل مقاطعة. في داخل كل مركز شرطة يوجد مكتب يهتم بشؤون الاجانب ويهتم بالمعاملات البيروقراطية للمهاجرين، وطالبي اللجوء (على سبيل المثال: يمكنه أن يستقبل طلب اللجوء، وأن يصدر ويجدد إذن الإقامة ووثيقة السفر).

اللجنة القومية لحق اللجوء: تعمل على توجيه اللجان المحلية هي الجهة المسؤولة والمخولة لتقييم طلبات الحماية الدولية. والتنسيق بينها، وعلى تكوين وتحديث مكونات هذه اللجان وعلى جمع البيانات الإحصائية. واللجنة لها سلطة اتخاذ القرار فيما يتعلق بإلغاء وإيقاف وضعية اللاجئ التي تم منحها.

اللجان المحلية للاعتراف بالحماية الدولية: تعمل على تقييم طلبات الاعتراف بوضعية الحماية الدولية اللاجئ. وقد تحدد عددها بحيث لا يتعدى عشرة لجان، وهي:

1. غوريتزيا: واختصاصها البت في الطلبات المقدمة في مناطق فريولي-فنتسيا جيوليا وفينيتو وترنتينو ألتو أديجي،
2. ميلانو: واختصاصها البت في الطلبات المقدمة في منطقة لومبارديا،
3. روما: واختصاصها البت في الطلبات المقدمة في مناطق لاتزيو وأبروتسو وساردنيا وتوسكانا وماركي وأومبريا،
4. فوجيا: واختصاصها البت في الطلبات المقدمة في محافظات فوجيا وبارليتيا-أندريا-تراني،
5. سيراكوزا: اختصاصها البت في الطلبات المقدمة في محافظات سيراكوزا وراغوزا وكالتاسينيتا وكتانيا،
6. كروتوني: واختصاصها البت في الطلبات المقدمة في مناطق كالابريا وباريليكاتا،
7. تراباني: واختصاصها البت في الطلبات المقدمة في محافظات أغريجنتو وتراباني وباليرمو وميسينا وإننا،
8. باري: واختصاصها البت في الطلبات المقدمة في محافظات باري وبرينديزي وليتشي وتارانغو،
9. كازيرتا: واختصاصها البت في الطلبات المقدمة في مناطق كمبانيا وموليزي،
10. تورينو: واختصاصها البت في الطلبات المقدمة في مناطق فاللي داوستا وبيمونتي وليغوريا وإيميليا رومانيا.

مركز استضافة طالبي اللجوء (CARA): هو منشأة تستضيف الأجنبي الذي يطالب بالحماية الدولية أثناء إجراءات طلب الحماية الدولية.

طالب الحماية الدولية يتم استضافته في هذه المراكز في الحالات التالية:

- أ) عندما يكون من الضروري تحديد جنسيتك أو هويتك أو التحقق منهما إذا لم يكن لديك مستندات إثبات الشخصية أو جواز سفر، أو إذا كنت قد قدمت مستندات تبين أنها مزورة عند دخولك إلى الأراضي الإيطالية.
- ب) عندما تكون قد تقدمت بالطلب بعد ضبطك عند هروبك أو محاولة هروبك من نقطة التفتيش الحدودية أو بعدها بوقت قصير،
- ت) عندما تكون قد تقدمت بالطلب بعد ضبطك لإقامتك غير المشروعة في البلاد.

ب) تبين أنك ارتكبت أو حرّضت على ارتكاب جريمة خطيرة على الأراضي الإيطالية أو خارجها. وتؤخذ العقوبة في الاعتبار عند تقييم مدى خطورة الجريمة، على ألا تقل عن أربعة سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات عن تلك التي يحددها القانون الإيطالي لهذه الجريمة،
ت) أن تستجد ظروف ينتج عنها أن يمثل وجودك خطراً على النظام والأمن العام.
ستقوم اللجنة القومية لحق اللجوء أيضاً بإصدار القرار بالإلغاء وضعياً الحماية الثانوية، على أساس تقييم فردي لظروفك الشخصية.
ستقوم اللجنة القومية لحق اللجوء بإعلامك عن طريق إخطار خطي عن سير إجراءات الإلغاء والأسباب التي أدت إليه لمنحك فرصة تقديم التصاريح المكتوبة والعناصر الأخرى التي ترى أنها مفيدة للتقييم، ثم ستقوم باستدعائك لمنحك فرصة عرض هذه الأمور من خلال مقابلة شخصية.

العودة الاختيارية إلى الدولة التي تنتمي إليها

العودة إلى الدولة التي تنتمي إليها بأمان وكرامة حق من حقوقك.

إذا كنت طالبا للحماية الدولية، أو إذا تم رفض طلبك ولم يمر 30 يوماً على إعلانك بقرار الرفض، أو إذا تم الاعتراف بك كلاجئ، أو إذا تم الاعتراف بك ومنحك الحماية الثانوية، أو إذا كان لديك إذن الإقامة لأسباب إنسانية، يمكنك اتخاذ القرار بالعودة الاختيارية إلى الدولة التي تنتمي إليها.

برنامج العودة الاختيارية يتضمن: الخدمة الاستشارية، معلومات حديثة عن الدولة التي تنتمي إليها، المساعدة في الحصول على وثائق سفر عن طريق الجهات القنصلية المعنية، تنظيم السفر وتغطية النفقات حتى الوصول إلى المكان الذي تتوجه إليه، صرف منحة موجهة للسكن المبدئي وإعادة الاندماج.
تذكر أنك لا تستطيع أن تستفيد ببرنامج العودة الاختيارية إذا كان الأمر قد صدر بإبعادك عن البلاد.

من حقك الحصول على المعلومات والمساعدة فيما يتعلق بالعودة الاختيارية ويمكنك اللجوء إلى موظفي المركز.

إن وضعية اللجوء يمكن أن يتم إلغاؤها إذا تبين بعد الاعتراف لك بها أن ذلك قد تم على أساس وقائع أو ظروف قدمت بشكل خاطئ أو بناء على تعمد إخفاء الحقائق والظروف أو على أساس مستندات اتضح فيما بعد أنها مزورة.

ويمكن إلغاء الوضعية أيضا إذا تبين بعد الاعتراف لك بها أن هناك أسباب كان ينبغي أن تمنع الاعتراف لك بهذه الوضعية، وخاصة:

(أ) هناك أسباب للرفض مما نصت عليه اتفاقية جنيف (مثل ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أو ضد السلام أو جرائم الحرب، أو التأكد من أنك تتمتع بالفعل بحماية أو مساعدة من هيئة من هيئات الأمم المتحدة بخلاف المفوضية العليا للاجئين في الأمم المتحدة)،

(ب) تبين أنك ارتكبت أو حرصت على ارتكاب جريمة خطيرة على الأراضي الإيطالية أو خارجها. وتؤخذ العقوبة في الاعتبار عند تقييم مدى خطورة الجريمة، على الأقل عن أربعة سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات عن تلك التي يحددها القانون الإيطالي لهذه الجريمة،

(ت) أن تستجد ظروف ينتج عنها أن يمثل وجودك خطرا على النظام والأمن العام. ستقوم اللجنة القومية لحق اللجوء أيضا بإصدار القرار بإلغاء وضعية اللجوء، على أساس تقييم فردي لظروفك الشخصية.

ستقوم اللجنة القومية لحق اللجوء بإعلامك عن طريق إخطار خطي عن سير إجراءات الإلغاء والأسباب التي أدت إليه لمنحك فرصة تقديم التصاريح المكتوبة والعناصر الأخرى التي ترى أنها مفيدة للتقييم، ثم ستقوم باستدعائك لمنحك فرصة عرض هذه الأمور من خلال مقابلة شخصية.

2) وضعية الحماية الثانوية

إن وضعية الحماية الثانوية التي تم لك الاعتراف بها يمكن إيقافها إذا ما تحسنت الظروف التي أدت إلى الاعتراف لك بهذه الوضعية أو تبدلت بحيث تصبح الحماية غير ضرورية. وينبغي أن يكون هذا التغيير واضحا وغير وقتي حتى يتبين أنك لم تعد معرضا لخطر حدوث أذى بالغ عند عودتك إلى الدولة التي تنتمي إليها، وينبغي ألا تكون هناك أية أسباب خطيرة أخرى ذات طبيعة إنسانية تحول دون عودتك. ستقوم اللجنة القومية لحق اللجوء أيضا بإصدار القرار بإيقاف وضعية الحماية الثانوية، على أساس تقييم فردي لظروفك الشخصية وللاذى البالغ الذي كان أساس الاعتراف لك بهذه الوضعية.

ستقوم اللجنة القومية لحق اللجوء بإعلامك عن طريق إخطار خطي عن سير إجراءات الإيقاف والأسباب التي أدت إليه لمنحك فرصة تقديم التصاريح المكتوبة والعناصر الأخرى التي ترى أنها مفيدة للتقييم، ثم ستقوم باستدعائك لمنحك فرصة عرض هذه الأمور من خلال مقابلة شخصية.

إن وضعية الحماية الثانوية يمكن أن يتم إلغاؤها إذا تبين بعد الاعتراف لك بها أن ذلك قد تم على أساس وقائع أو ظروف قدمت بشكل خاطئ أو بناء على تعمد إخفاء الحقائق والظروف أو على أساس مستندات اتضح فيما بعد أنها مزورة.

ويمكن إلغاء وضعية الحماية الثانوية إذا تبين بعد الاعتراف لك بها أن هناك أسباب كان ينبغي أن تمنع الاعتراف لك بهذه الوضعية، وخاصة:

(أ) هناك أسباب للرفض مما نصت عليه اتفاقية جنيف (مثل ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أو ضد السلام أو جرائم الحرب، أو التأكد من أنك تتمتع بالفعل بحماية أو مساعدة من هيئة من هيئات الأمم المتحدة بخلاف المفوضية العليا للاجئين في الأمم المتحدة)،

للحصول على المزيد من المعلومات يمكنك التوجه إلى الجمعيات المختصة بحماية اللاجئين أو المكتب القانوني المخصص للمهاجرين التابع للبلدية التي تتواجد فيها.

تنبيه:

إذا كنت تعتبر أن قرار المحكمة غير عادل يمكنك تقديم اعتراض أو طعنا لدى قسم الاستئناف وأن تطلب، عندما يكون هناك أسباب خطيرة ومقنعة، منحك الصلاحية للبقاء على الأراضي الإيطالية.

ولمعارضة قرار محكمة الاستئناف يمكن الاستئناف لدى محكمة النقض.

تنبيه: قبل الاستئناف أمام القاضي، إذا ما شعرت أن العناصر التي تقدمت بها لم يتم تقييمها على الوجه الأمثل، يمكنك المطالبة بإعادة جلسة الاستماع أمام نفس اللجنة التي صدر عنها القرار. ولا يوقف هذا الإجراء طلب الاستئناف.

للحصول على المزيد من المعلومات حول كل ما يتعلق بالاستئناف يمكنك التوجه إلى الجمعيات المختصة بحماية اللاجئين أو المكتب القانوني المخصص للمهاجرين التابع للبلدية التي تتواجد فيها، أو إلى محاميك.

إيقاف وإلغاء وضعية الحماية الدولية

1) وضعية اللاجئ

وضعية اللاجئ التي تم لك الاعتراف بها يمكن إيقافها في حالة:

- (أ) إذا قمت بإرادتك باللجوء مرة أخرى إلى حماية الدولة التي تنتمي إليها (على سبيل المثال بأن تعود إليها، أو توجهت إلى السلطات الدبلوماسية للدولة التي تنتمي إليها لطلب الحصول على جواز السفر، إلخ)
 - (ب) إذا قمت باستعادة جنسية الدولة التي تنتمي إليها بإرادتك بعد أن كنت قد فقدتها،
 - (ت) إذا كنت قد حصلت على الجنسية الإيطالية أو جنسية أخرى وتتمتع بذلك بحماية الدولة التي منحك تلك الجنسية.
 - (ث) إذا اخترت بإرادتك أن تستقر في الدولة التي تنتمي إليها.
 - (ج) إذا كانت الظروف التي تحدد بناء عليها الاعتراف بوضعيتك كلاجئ قد تحسنت وأصبحت تستطيع العودة بسلام والتمتع بحماية الدولة التي تنتمي إليها.
 - (ح) إذا كنت عديم الجنسية وقد تبين أن الظروف تتيح لك العودة إلى الدولة التي تقيم فيها عادة، بعد أن تحسنت الظروف التي تم على أساسها الاعتراف لك بوضعية اللاجئ.
- من أجل أن تتحقق الفرضيات المذكورة في النقاط (ج) و (ح) ينبغي أن يكون تحسن الظروف مستدام وليس مؤقت وأن يتحقق من خلاله زوال مخاوفك من الاضطهاد.
- إضافة إلى ذلك ينبغي ألا تكون هناك أسباب إنسانية أخرى خطيرة تحول دون عودتك إلى الدولة التي تنتمي إليها.
- ستقوم اللجنة القومية لحق اللجوء بإصدار القرار بإيقاف وضعيتك كلاجئ، على أساس تقييم فردي لظروفك الشخصية.

ستقوم اللجنة القومية لحق اللجوء بإعلامك عن طريق إخطار خطي عن سير إجراءات الإيقاف والأسباب التي أدت إليه لمنحك فرصة تقديم التصاريح المكتوبة والعناصر الأخرى التي ترى أنها مفيدة للتقييم، ثم ستقوم باستدعائك لمنحك فرصة عرض هذه الأمور من خلال مقابلة شخصية.

الاستئناف (المرحلة الرابعة)

معارضة قرار اللجنة المحلية:

يمكنك تقديم الاستئناف إلى المحكمة:

خلال 30 يوما من تاريخ إبلاغك بالقرار.

إذا كنت مستضافا في مركز حكومي لطالبي اللجوء أو في مراكز تعريف الهوية والترحيل، فمن حَقك تقديم طلب استئناف للمحكمة خلال 15 يوما من تاريخ إعلامك بالقرار (وليس ثلاثين يوما).

إن تقديم طلب الاستئناف يوقف تنفيذ قرار اللجنة في كل مرة يتحقق فيها التالي:

(أ) كانت إقامتك في البلاد تتصف بالشرعية عندما قمت بتقديم طلبك،
(ب) قد تمت استضافتك في مراكز الاستضافة الحكومية (CARA) لأنه كان من الضروري التأكد من هويتك أو جنسيتك،

وهذا يعني أنه من حَقك البقاء بطريقة شرعية في الأراضي الإيطالية من خلال إذن إقامة لطلب اللجوء مدته ثلاثة شهور في انتظار قرار المحكمة.

تنبيه:

إن تقديم طلب الاستئناف لا يوقف مفعول القرار الصادر في الأحوال التالية:

- جاء قرار اللجنة بأن طلبك للحماية الدولية غير مقبول.
- جاء قرار اللجنة بمنحك الحماية الثانوية،
- جاء قرار اللجنة بعد خروجك بشكل غير مبرر من المركز الحكومي (CARA).
- إذا تبنت اللجنة قرارا بأن طلبك مبني على غير أساس.
- إذا كنت قد تقدمت بطلب الاستئناف أثناء استضافتك في مركز حكومي بعد أن تم ضبطك لهروبك أو محاولة هروبك من نقطة التفتيش الحدودية، أو بعد ذلك بوقت قصير أو لأنه قد تم ضبطك لإقامتك غير المشروعة في البلاد.
- إذا كان قد تم احتجازك في أحد مراكز تحديد الهوية والترحيل.

ويعني ذلك أنه في الحالات السابقة - باستثناء إذا كان قد تم لك الاعتراف بالحماية الثانوية - لا يحق لك البقاء على الأراضي الإيطالية ويمكن إعادتك إلى موطنك الأصلي، ومع ذلك يمكنك مطالبة المحكمة بإيقاف تنفيذ القرار إذا كانت هناك أسبابا خطيرة ومقنعة.

ينبغي عليك وفقا للقانون أن تلجأ إلى مساعدة محامي. إذا لم يكن لديك الإمكانيات اللازمة لسداد أتعاب المحاماة يمكنك تقديم طلبا للحصول على المساعدة القانونية المجانية (على نفقة الدولة).

إذا تم الاعتراف لك بوضعية الحماية الثانوية

سوف يتم إعلامك بقرار اللجنة ويصدر لك إذن الإقامة على أساس الحماية الدولية من مكتب قيادة الشرطة.

إذن الإقامة الثانوية مدته ثلاث سنوات ويتم تجديده في كل مرة عند انتهائه وبعد أن تكون اللجنة المحلية قد أعادت النظر في حالتك. في بعض الأحيان يتم بذلك بدون جلسة استماع جديدة.

إذن الإقامة الصادر على أساس الحماية الثانوية يمكن تحويله إلى إذن إقامة عمل بشرط أن يكون لديك وثيقة شخصية - جواز سفر أو وثيقة سفر - (اتصل بالجمعيات المختصة بحقوق وحماية المهاجرين لمعرفة الإجراءات التي ينبغي عليك اتباعها قبل انتهاء مدة الإقامة).

حقوق الحاصلين على إذن الإقامة للحماية الثانوية:

- حق مزاولة العمل (لمدة لا تتجاوز مدة إذن الإقامة)؛
- حق المساعدة الطبية؛
- حق استقدام العائلة؛
- الحق في الخدمة الاجتماعية والصحية؛
- الحق في الحصول على وثيقة سفر خاصة بالأجانب، في حالة عدم حيازة جواز سفر؛
- حق المسكن من خلال المشاركة في تخصيص المساكن الشعبية.

للحصول على المساعدة أو المزيد من المعلومات اتصل بالجمعيات المختصة بحماية اللاجئين وطالبي اللجوء في المنطقة التي توجد فيها.

إذا حصلت على إذن إقامة لأسباب إنسانية

سوف يتم إعلامك بقرار اللجنة ويصدر لك إذن الإقامة لأسباب إنسانية من مركز الشرطة.

إذن الإقامة لأسباب إنسانية مدته سنة واحدة فقط ويمكن تحويله إلى إذن إقامة للعمل إذا كان في حيازتك جواز سفر.

حقوق الحاصلين على إذن إقامة لأسباب إنسانية:

- يمكنك العمل على الأراضي الإيطالية؛
- يمكنك الاستفادة من الخدمات الصحية؛
- يمكنك المطالبة ببطاقة سفر للأجانب في حالة عدم حيازتك لجواز سفر.

للحصول على المساعدة أو المزيد من المعلومات اتصل بالجمعيات المختصة بحماية اللاجئين وطالبي اللجوء في المنطقة التي توجد فيها.

في حالة الاعتراف بك كلاجئ

تصدر اللجنة قرارا يسمح لك باستخراج إذن إقامة من مركز الشرطة على أساس أنك لاجئ. إذن الإقامة للاجئ مدته خمس سنوات قابلة للتجديد كل مرة عند انتهائه.

حقوق اللاجئين

- حقه في مزاولة العمل؛
 - حقه في استقدام العائلة؛
 - حقه في الخدمات والمساعدات الاجتماعية؛
 - حقه في الخدمات والمساعدات الطبية؛
 - حقه في الحصول على وثيقة للسفر؛
- يتم تقديم الطلب للحصول على وثيقة السفر إلى مركز الشرطة وذلك بتقديم الأوراق التالية:
- استكمال النموذج الخاص بطلب وثيقة السفر؛
 - 2 صورة شخصية؛
 - طابع دمغة؛
 - طابع للاستخدامات الحكومية لاستعمال جواز السفر؛
 - صورة إذن الإقامة ساري المفعول.
- حقه في التعليم؛
 - حقه في التجول والتنقل بحرية على أراضي دول الاتحاد الأوروبي (ما عدا الدنمارك وبريطانيا) بدون فيزا (تصريح دخول) لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر؛
 - حقه في طلب الجنسية الإيطالية بعد إقامته في إيطاليا لمدة خمس سنوات؛
 - حقه في الزواج (يصدر التصريح من ال UNHCR)؛
 - حقه في المشاركة للحصول على مسكن شعبي؛
 - حقه في الحصول على رخصة القيادة.
- للحصول على المساعدة أو المزيد من المعلومات اتصل بالجمعيات المختصة بحماية اللاجئين وطالبي اللجوء في المنطقة التي توجد فيها.

- من حقك الذهاب إلى المدرسة
- من أجل التأكد من سنك وبشرط موافقتك على ذلك، يمكن أن تخضع لفحص خاص (صورة أشعة للرسغ) أو لفحوصات أخرى داخل المركز أو في أقرب مستشفى من المركز. وهناك نسبة خطأ محددة لكل من هذه الفحوصات. فإذا ظننت أن السن الذي تحدد لا يتوافق مع سنك الحقيقي تحدث بشأن ذلك مع الموظفين. إن عدم قبولك إجراء الكشف الطبي لا يشكل عائقاً لقبول طلبك ولا يؤثر على قرار اللجنة. في حالة وجود أية مشكلة أخرى أو للحصول على المزيد من المعلومات تحدث مع الموظف المختص.

حقوقك كطالب للحماية الدولية

- عند حصولك على إذن الإقامة يصبح من حقوق التمتع بالرعاية الصحية التي تمنح عن طريق الاشتراك في الخدمة الطبية القومية.
- فيما يتعلق بالعمل إذا لم يتخذ القرار بشأن طلب اللجوء خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يكن سبب التأخير يعود إليك، يتم تجديد إذن الإقامة لمدة ستة أشهر وبنجاح لك فرصة العمل وإن كان لا يمكن تحويله إلى إذن إقامة بهدف العمل.
- لا يمكنك تقديم طلب لاستقدام الأسرة.

القرار الذي يمكن أن تتخذه اللجنة المحلية (المرحلة الثالثة)

اللجنة ومن خلال قرار خطي :

1. يمكنها أن تعترف بوضعية اللجوء؛
2. يمكنها أن لا تعترف بوضعية اللجوء؛ وتقدم الحماية الثانوية، إذا رأت وجود خطر حقيقي، في حالة العودة إلى الموطن الأصلي.
3. يمكنها أن لا تعترف بوضعية اللجوء، ولكن ترى أن هناك أسباب خطيرة من الناحية الإنسانية فتطلب من مركز الشرطة إصدار إذن الإقامة لأسباب إنسانية:
4. يمكنها أن لا تعترف بوضعية اللجوء وترفض الطلب.
5. يمكنها أن ترفض الطلب لعدم قيامه على أساس، عندما تقرر عدم وجود ما يبرر الحماية الدولية أي عندما يتضح أن الطلب قد تم تقديمه بغرض تأجيل أو منع تنفيذ أمر بالترحيل أو الإبعاد من البلاد. في هذه الحالة فإن أي محاولة من جانبك لتغيير قرار اللجنة لن ينجح في إيقاف القرار الصادر. ولكنك تستطيع تقديم طلب إلى المحكمة بإيقاف تنفيذ القرار عندما تكون هناك أسباب هامة وستتخذ المحكمة قرارها في خلال الخمسة أيام التالية.

حقوقك داخل مركز الضيافة لطالبي اللجوء

وفقا للقوانين الإيطالية :

- لك الحق في الإغاثة الطبية وعلاج الطوارئ .
- لك الحق في السكن الذي يتم فيه الفصل بين الرجال والنساء والسكن مع أفراد أسرته .
- لك الحق في استقبال الزيارات من جانب:
 - ممثلي UNHCR (المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة)،
 - المحامين،
 - الهيئات المسؤولة عن حماية اللاجئين،
 - أفراد أسرته أو مواطنين إيطاليين تقدموا بطلب الزيارة وحصلوا على الموافقة من المسؤول.

وأيا

- إذا كنت تستريح أكثر للحديث مع موظف من نفس نوعك (ذكور/إناث)، فيمكنك أن تطلب الحديث أو أن يتم فحصك من قبل موظفين من نفس نوعك. ومن المناسب أيضا أن تخبر الموظفين إذا كنت تفضل إجراء المقابلة مع اللجنة بحضور موظفين من نفس نوعك.
- يمكنك أن تخبر الموظفين عن أنواع الطعام الذي تفضلها ومتطلباتك الخاصة، على سبيل المثال الأمور المتعلقة بالدين.

إذا كنت في أوضاع أو أحوال خاصة

على سبيل المثال،

- إذا كنت تنتظرين مولودا،
- إذا كانت لديك مشاكل جسمانية،
- في حالة السن المتقدم،
- في حالة المرض،
- في حالة تعرضك للعنف الجسدي أو النفسي،
- في حالة تعرضك للتعذيب أو المعاملة السيئة،
- في حالة تعرضك للاغتصاب،

يمكنك إعلام الموظفين في المركز من أجل الحصول على الإغاثة المناسبة. لا تتردد في أن تخبر حتى عن الأحداث الصعبة والمؤلمة. المعلومات التي تدلي بها تبقى معلومات تامة السرية ولا يمكن البوح بها دون إذن منك.

إذا كنت قاصرا وتوجد بمفردك في إيطاليا

- أخبر موظفي المركز بأنك دون سن الثامنة عشرة إذ أنه وفقا للقانون لا تستطيع كقاصر البقاء في المركز بل يجب أن تتم استضافتك في مكان مناسب لسنك
- من أجل حمايتك سوف يتم تعيين وصي عليك، أي شخص يساعدك أثناء إقامتك في إيطاليا (على سبيل المثال إعداد ما تحتاج إليه من المستندات، القيام بإجراءات طلب اللجوء، المساعدة خلال جلسة الاستماع). يقوم الوصي أيضا بالتأكد على طلب اللجوء الخاص بك.
- يمكن محاولة العثور على أسرته. تذكر أنه من أجل حمايتك وحماية أسرته لن يتم كشف أية معلومات عنك لسلطات الدولة التي تنتمي إليها أو غيرهم من الأشخاص.

بشكل عام :

- في الحالات المشار إليها في النقاط 3، 2، 1 عندما يتسلم رئيس الشرطة طلب الحماية الدولية، يقوم بتوجيهك إلى أحد مراكز طالبي الحماية الدولية ويقوم بإصدار شهادة تحمل اسمك وتشهد بأنك قد تقدمت بطلب الحماية الدولية. تذكر أن هذه الوثيقة ليست إذن الإقامة.

- عند انتهاء مدة الإقامة في مركز الاستضافة سوف تحصل على إذن إقامة مؤقت لمدة ثلاثة أشهر وغير صالح للعمل، ويمكن مد هذا الإذن حتى صدور القرار بشأن الطلب.
- عند انتهاء مدة الاستضافة وصدور إذن الإضافة لطلب الحماية الدولية يجب عليك مغادرة المركز ويمكنك التنقل والتحرك داخل الأراضي الإيطالية. في هذه الحالة تذكر أن تخبر بتنقلاتك مخفر الشرطة (قسم الشرطة) في المنطقة التي تسكن فيها: هذا ضروري لتتمكن من استلام المراسلات والاستدعاء لمقابلة اللجنة. ينبغي عليك مراجعة الموظفين لتلقي المعلومات الخاصة بالاستضافة بعد الخروج من المركز.
- إذا لم يتم اتخاذ القرار فيما يتعلق بطلبك خلال فترة ستة أشهر من تقديم طلب الحماية الدولية يصبح من حقه الحصول على إذن إقامة لمدة ستة أشهر حيث أن ذلك يؤهلك للعمل بصورة شرعية لحين صدور القرار .
- إذا قررت سحب الطلب قبل استماع اللجنة إليك سيتم إعلام اللجنة المحلية بذلك.

تذكر أنه لا يحق لك مغادرة إيطاليا في انتظار صدور القرار، وذلك وفقا للتشريعات الأوروبية أيضا.

إذا انتقلت إلى دولة أوروبية أخرى تصبح معرضا لأن تكون إقامتك غير شرعية.

إذا انتقلت إلى دولة أوروبية أخرى وطلبت اللجوء، يمكنهم إعادتك مرة أخرى إلى إيطاليا إذ أنها تصبح الدولة المسؤولة عن البت في طلبك للحماية الدولية (حسب قوانين دبلن II) .

إذا كان قد تم استضافتك في أحد المراكز الحكومية

ستكون أحد نزلاء مركز الاستضافة لطالبي الحماية الدولية:

1. إذا قدمت الطلب بعد أن تم إيقافك لتتبرك أو محاولة تهريك من مراقبة الحدود أو بعد ذلك مباشرة.
2. إذا قدمت الطلب بعد أن تم إيقافك لأن إقامتك غير شرعية.

وفقا للقانون الإيطالي، أن الخروج والابتعاد غير المسموح بهما عن المركز الذي يستضيفك لا يعتبر لاغيا لطلب اللجوء، ولكن اللجنة المحلية هي التي تقرر بشأن طلب الحماية الدولية بناء على الوثائق التي بحوزتها. لطلب الخروج لأي سبب وللحصول على المزيد من المعلومات توجه دائما إلى الموظف القانوني الموجود في المركز.

ينص القانون في الحالات 1،2 على أن يستضيفك المركز لمدة لا تتجاوز 35 يوما من لحظة تقديمك لطلب اللجوء.

أو

3. عندما يكون من الضروري تحديد شخصيتك أو جنسيتك أو التأكد منهما في حالة عدم حيازتك لوثائق شخصية أو وثائق سفر أو ف حالة تقديمك لوثائق مزورة أو مزيفة؛

تذكر أنه في هذه الحالة ستتم استضافتك في المركز للفترة الضرورية لاتخاذ الإجراءات اللازمة فقط، وهي فترة لا تزيد عن 20 يوما.

وفقا للقوانين الإيطالية، تعتبر لا تمثل مغادرة المركز والابتعاد عنه دون أسباب واقعية ومقنعة سببا لإلغاء طلب اللجوء، ولكن اللجنة المحلية هي التي تقرر بشأن طلب الحماية الدولية بناء على الأوراق الثبوتية الموجودة لديها. لطلب الخروج لأي سبب وللحصول على المزيد من المعلومات، توجه دائما للموظف القانوني الموجود في المركز.

الخروج من المركز:

القانون يسمح بالخروج من المركز أثناء ساعات النهار؛ كما يمكنك طلب إذن مؤقت من المسؤول للخروج من المركز لوقت محدد. يمكن الحصول على إذن للخروج لفترة أطول لأسباب شخصية اضطرارية، أو لأسباب صحية أو عائلية، أو لأسباب تتعلق بطلب الحماية الدولية.

إذا كان لديك شكوك أو أردت الحصول على المزيد من المعلومات اقرأ لائحة نظام المركز وتحديث إلى الموظف المختص.

- **تقرر اللجنة أن طلبك غير مقبول** ولا تقوم بفحصه إذا كنت لاجئ معترف به أو إذا كان طلبك قد سبق رفضه وأعدت تقديم الطلب بدون وجود معطيات جديدة أو طارئة.

- يمكن للجنة أن تقرر تعليق الاستماع أو تأجيله عندما:
- تحتاج إلى وقت أطول أو وثائق أخرى من أجل اتخاذ القرار؛
- لا تكون في حالة تمكثك من إجراء المقابلة؛
- تكون هناك مشاكل في الاتصال مع المترجم.

تسأل اللجنة بعض الأسئلة بخصوص:

- معلومات شخصية عنك وعن أسرتك؛
- رحلة السفر؛
- الأسباب التي دعتك إلى مغادرة الدولة التي تنتمي إليها؛
- الأسباب التي تجعلك لا تستطيع أو لا ترغب في العودة إلى الدولة التي تنتمي إليها.

تذكر أن:

- إذا كنت قاصرا فانه يجب أن يحضر جلسة الاستماع أمام اللجنة أحد والديك أو الوصي عليك؛
- لديك الحق في التعبير عن نفسك بلغتك أمام اللجنة؛
- إذا كان لديك مشكلات في التواصل مع المترجم، أخبر اللجنة بذلك؛
- المعلومات التي تدلي بها في جلسة الاستماع تظل معلومات سرية؛
- ينص القانون على أنه خلال جلسة الاستماع يمكنك الاستعانة بمحامي لحضور الجلسة. للاتصال بمحامي ومقابلته قبل جلسة الاستماع يمكنك طلب مساعدة الموظف القانوني في المركز؛
- يمكنك إرسال وثائق أو مذكرة إلى اللجنة قبل الجلسة؛
- من المهم أن تشرح قصتك بالكامل وكل ما يتعلق بها؛
- إذا كان لديك مشكلة في الشرح، أو إذا لم تتذكر جيدا أو لديك صعوبة في التذكر، أو إذا كنت تتأثر عندما تتذكر أو تشرح، أخبر بذلك خلال الجلسة؛
- من المناسب أن تخبر اللجنة إذا كان لديك مشكلة جسمانية أو نفسية، وإذا احتاج الأمر يمكنك أن تطلب حضور من يقوم بمساعدتك من ضمن العاملين في المركز؛
- إن ما تقوله أثناء المقابلة أمام اللجنة يتم كتابته على الورق (محضر) ويجب أن توقع عليه ويسلم إليك عند نهاية الجلسة. **اطلب الترجمة لما تم كتابته قبل أن توقع على الأوراق** لكي تتأكد أن التصريحات والمعلومات الموجودة قد كتبت بشكل دقيق. إذا رفضت التوقيع على التقرير فلا بد من الإشارة إلى الأسباب التي دعت إلى ذلك. ولا يمثل هذا الرفض عائقا أمام اللجنة في اتخاذ قرارها فيما يتعلق بطلبك للحماية الدولية.

إذا كنت قاصرا وتوجد بمفردك على الأراضي الإيطالية:

- اللجنة تستمع إليك فقط في حالة وجود ولي الأمر أو الوصي؛
- **يمكن للجنة أن تقرر بأن لا تستدعيك للجلسة** إذا كانت قد اتخذت **قرارا إيجابيا** بناء على الوثائق التي قمت بتسليمها وعلى التصريحات التي أدليت بها إلى الشرطة.

- إذا لم يكن لديك الوقت الكافي للشرح أو لكتابة الأسباب التي اضطرتك للهروب من الدولة التي تنتمي إليها بشكل كامل، بين أهم الأسباب ثم وضح أن هذه الأسباب غير كاملة وعندك ما يمكن إضافته.
- إذا لم تكن قد ذكرت وبينت كافة الأسباب التي أدت بك إلى الهروب من الدولة التي تنتمي إليها، فاكتب مذكرة بعد لقائك مع الشرطة وقم بتسليمها عندما تتأكد أنها قد أصبحت مكتملة.
- إذا كنت في حاجة إلى التوضيح أو لديك شكوك فيما أدليت به خلال اللقاء مع الشرطة أو مع المترجم، أو إذا كنت في حاجة إلى من يساعدك في الكتابة، أو لتتذكر بشكل جيد، أخبر الموظفين القانونيين لدى المركز بذلك.
- احتفظ دوماً بصور الوثائق التي قمت بتسليم نسخها الأصلية إلى الشرطة.
-

جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بطلب اللجوء (مثل الاستدعاء من الشرطة أو الاستدعاء أمام اللجنة ، تقديم طلب للحصول على وثائق، الانتقال إلى دولة أخرى ، قرار اللجنة) سيتم تقديمها لك بلغتك الأم ، وإذا ما استحال ذلك فسوف تكون باللغة الانجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية أو العربية وفقاً للأفضلية التي قمت بتحديدتها.

جلسة الاستماع (المرحلة الثانية)

إن اتخاذ القرار بشأن طلب الحماية الدولية من اختصاص هيئة تسمى بالجنة المحلية للاعتراف بالحماية الدولية وهي مكونة من أربعة أعضاء:

- عضوان من وزارة الداخلية،
- عضو ممثل عن البلدية (أو عن المحافظة أو المقاطعة)
- عضو ممثل عن UNHCR أي المفوضية العليا للاجئين في هيئة الأمم المتحدة.

القانون ينص على أن الدعوة لجلسة الاستماع أما اللجنة أو (المقابلة) يجب أن تصل خطياً عن طريق الشرطة.

يشترك في جلسة الاستماع مترجم يتحدث بلغتك ويترجم كل ما يقال.

يمكنك طلب تأجيل جلسة الاستماع لأسباب صحية، ويجب أن يكون ذلك موثقاً بالشهادات، أو لأسباب أخرى خطيرة.

يمكنك طلب أن تتم المقابلة مع عضو واحد فقط من أعضاء اللجنة وأن يكون من نفس نوعك. في هذه الحالات ينبغي عليك إخبار موظفي المركز بذلك.

جلسة الاستماع يجب أن تتم خلال فترة 30 يوم من تقديم الطلب، ويكون تقرير اللجنة خلال الثلاثة أيام التي تلي ذلك.

تذكر أن:

- تكون الأولوية للاطلاع على طلبك عندما تكون الأمور تامة الوضوح وعندما يكون وضعك حساس

يمكنك أن ترفق مع النموذج C/3 صفحة تحتوي على قصتك الشخصية ولا يشترط أن تكتبها باللغة الإيطالية بل يمكنك أن تكتبها بلغتك.

سوف تسألك الشرطة إذا كانت لديك أوراق ثبوتية (على سبيل المثال، البطاقة الشخصية، جواز السفر، أوراق السماح بالسفر، بطاقة اشتراك في أحد الأحزاب السياسية، أية شهادة أو وثيقة). في حالة كان لديك أية وثائق بما فيها جواز السفر، تسلّم الأصول إلى الشرطة التي تقوم بتسليمك نسخاً مصورة منها. تحتفظ الشرطة بالأصول وتسلمك صورها حاملة الأختام اللازمة ("محضر التسليم").

طلب الاستضافة

إذا كنت لا تمتلك وسائل الإعاشة ولم يتم استضافتك في مركز من المراكز الحكومية يمكنك مطالبة قيادة الشرط ببدء الإجراءات لاستضافتك في أحد المراكز المجهزة من قبل الجهات المحلية المختصة بمساعدة المطالبين بالحماية واللجوء (Sprar).

يجب أن تتذكر:

- عند تقديم الطلب فان مكتب الشرطة يعلمك بالخطوات التي يجب أن تتبعها، وبحقوقك وواجباتك خلال هذه الفترة، وبالمواعيد والوسائل المتاحة لك والتي تتيح لك تزويد طلبك بالعناصر المفيدة.
- بمجرد وصول طلب الحماية الدولية إلى مركز الشرطة، يتم تحرير مذكرة بتصريحاتك وأقولك على النماذج الخاصة لذلك، وتضاف إلى الوثائق الموجودة. وسوف تحصل على نسخة من هذه المذكرة بعد أن تقر بما فيها وتوقع عليها، كما ستحصل على صور جميع المستندات التي تقدمت بها.
- يمكن للجنة المحلية أن تتخذ قراراً بعدم الاستماع لك إذا رأت أن هناك وثائق وأسباب كافية لمنحك حق اللجوء، كما قد لا تستمع اللجنة إليك، أو تؤجل المقابلة في كل مرة تكون فيها غير قادر على الحضور للمقابلة.
- في حالة عدم حضورك للمقابلة بدون طلب سابق للتأجيل، تتخذ اللجنة قرارها بناء على الوثائق الموجودة لديها.
- المعلومات التي تدلي بها إلى الجهات المختصة، وإلى الموظفين الفائمين على الإجراءات لاستكمال طلب الحماية الدولية، لا يمكن ولا يجوز أن تنشر أو ترسل إلى الجهات المسؤولة في الدولة التي تنتمي إليها.
- من المهم أن تشرح وتكتب بشكل جيد الأسباب التي أدت بك إلى أن تغادر الدولة التي تنتمي إليها .
- إذا كنت بحاجة إلى الحصول على بعض المستندات (على سبيل المثال من الدولة التي تنتمي إليها، أو من دول أخرى، عن طريق أسرتك أو أصدقائك)، فمن المهم أن تطلب عنوان المركز و/أو رقم الفاكس وأن تخبر الموظفين بأنك تتوقع وصول بعض المستندات.
- إذا كنت قد احتفظت ببعض المستندات الهامة في ملف على جهاز الكمبيوتر أو في بريدك الإلكتروني، فاطلب المساعدة من الموظفين لاستخراجها وطباعتها.
- لا بد من إعطاء إجابات مركزة على قدر الإمكان: إذا كان لديك شك أو ظن (مثلاً، في كيفية كتابة اسمك أو تاريخ ميلادك) يمكنك أن تخبر الشرطة بذلك.
- إذا كانت لديك صعوبة في الشرح أو الكتابة، أو إذا لم تتذكر بشكل جيد أو تجد صعوبة في ذلك، أو أنك تتأثر عندما تتذكر أو تشرح، أو إذا كنت محتاجاً لوقت أطول فأخبر عن ذلك خلال اللقاء.

مراحل طلب الحماية الدولية

تقديم طلب الحماية الدولية (المرحلة الأولى)

طلب الحماية الدولية هو طلب شخصي ويجب أن يُقدم:

- إلى شرطة الحدود في لحظة وصولك إلى إيطاليا؛
- إلى مركز الشرطة- مكتب الهجرة لدى الشرطة- إذا كنت موجودا بالفعل في إيطاليا.

تذكر: إذا كنت ولي أمر، فإن طلبك يشمل أبنائك القصر غير المتزوجين والموجودين بالفعل على الأراضي الإيطالية.

إذا دخلت إلى إيطاليا دون إذن دخول (فيزا) يعني بطريقة غير شرعية فإن القانون الإيطالي ينص على إجراءات ينبغي اتباعها للوصول إلى تحديد الهوية، وتقوم الشرطة بذلك، هذا يعني أنه لا بد من تحديد هويتك قبل أن تقوم بتقديم طلب اللجوء.

لهذا السبب سوف يتم تحديد موعد لحضورك إلى مكتب الشرطة. وسوف تتم المقابلة في حضور أحد المسؤولين من الشرطة و-عند اللزوم- مترجم يتحدث لغتك أو لغة تستطيع من خلالها التعبير عما تريد. سوف يتم تصويرك من قبل الشرطة وسيتم أخذ بصماتك (تسجيل الهوية).

ثم بعد ذلك يتم تحديد موعد من أجل تقديم الطلب الرسمي، الذي من خلاله سيتم استكمال "النموذج الخاص بالاعتراف بوضعية اللجوء حسب اتفاقات جنيف" (نموذج c/3) تدور الأسئلة حول المعلومات الشخصية الخاصة بك (الاسم، اللقب، تاريخ الميلاد، مكان الميلاد، الجنسية) وعن أسرتك (اسم ولقب الوالدين، اسم ولقب الزوج، اسم ولقب الأبناء، المكان الذي توجد فيه أسرتك؛ وسيتم سؤالك أيضا عن:

- وصف رحلتك من الدولة التي تنتمي إليها إلى إيطاليا (على سبيل المثال زمن بداية الرحلة، مدة الرحلة، وسائل النقل التي استخدمتها)
- أن تتحدث بشكل مختصر عن الأسباب التي جعلتك تغادر الدولة التي تنتمي إليها.
- أن تكتب بشكل مختصر هذه الأسباب: يمكنك أن تكتب ذلك بلغتك أو أية لغة تستطيع التعبير من خلالها عن نفسك

تذكر: إذا كانت لديك مشكلة بالنسبة للقراءة أو الكتابة أخبر الموظفين أو الشرطة بذلك.

تحتفظ الشرطة بالأصل من النموذج c/ 3 وتسلمك نسخة منه

- كل المعلومات التي تدلي بها إلى الشرطة خلال اللقاء تبقى معلومات سرية:
- لا يمكن إرسالها إلى الجهات المسؤولة في الدولة التي تنتمي إليها.
- لا يمكن إرسالها إلى أشخاص آخرين سواء في المركز أو خارج المركز.

الوصول إلى الإجراءات لطلب الحماية الدولية

طلب الحماية الدولية طلب فردي وينبغي أن تقدم:

- إلى شرطة الحدود لحظة الوصول إلى إيطاليا،
- إلى مركز قيادة الشرطة – مكتب الهجرة، إذا كنت موجودا في إيطاليا بالفعل

يصرح لك بالبقاء على أرض الدولة حتى صدور قرار اللجنة المحلية فيما يتعلق بطلب الحماية الدولية الذي تقدمت به.

تذكر: سيقوم رئيس الشرطة بتحديد مسكن لك حتى انتهاء إجراءات فحص طلب الحماية الدولية الذي تقدمت به.

لا يمكن رفض طلبك للحماية الدولية أو رفض النظر فيه بسبب عدم تقديمه في الموعد المناسب. ليس هناك شروط محددة لتقديم الطلب.

حكف في الاتصال بممثلين UNHCR (المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة) والمنظمات الرئيسية الخاصة بحماية المطالبين بالحماية الدولية، مكفول في جميع مراحل الإجراءات.

عند استدعائك سينبغي عليك الظهور بنفسك أمام اللجنة المحلية. ينبغي عليك تسليم جواز سفرك وجميع المستندات التي تتعلق بالطلب المقدم.

تذكر إبلاغ الشرطة في كل مرة تقوم بها بتغيير عنوانك وإلا فإن جميع الإخطارات التي يتم إرسالها إليك إلى عنوانك السابق ستعتبر صالحة وإن لم تكن قد تسلمتها.

اللجنة المحلية ستقوم بتنظيم جلسة الاستماع الخاصة بك وسيقوم مركز قيادة الشرطة بإبلاغك بها.

يمكن تأجيل المقابلة الشخصية في حالة عدم استطاعتك الحضور في الموعد لأسباب صحية. المشكلات الصحية الحرجة التي لا تسمح لك بحضور المقابلة ينبغي توثيقها من خلال الطبيب.

تذكر

- ستتخذ اللجنة قرارها على أساس المستندات التي تم تقديمها أيضا في حالة استدعائك بشكل اعتيادي وفي حالة عدم حضورك للمقابلة وفي حالة عدم تقدمك بطلب تأجيل موعد المقابلة.

- أما في حالة إنه لم يتم إخطارك بجلسة استماع اللجنة، وأن اللجنة لم تتخذ بعد قرارها بشأن مطالبتك بالحماية الدولية، يمكنك الحصول على موعد جديد من خلال فرصة واحدة فقط وفي مدة لا تتعدى عشر أيام من تاريخ انتهاء السبب الذي حال دون حضورك للمقابلة.

خريطة الاتحاد الأوروبي



الاتحاد الأوروبي 1995 - 2007

الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هي: النمسا، بلجيكا، بلغاريا، قبرص، الدنمارك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورج، مالطة، هولندا، بولندا، البرتغال، المملكة المتحدة، جمهورية التشيك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، المجر.

بعد دخولك إلى الاتحاد الأوروبي

أنت في إيطاليا. يعني ذلك أنك دخلت إلى إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

حسب القانون الأوروبي (اتفاقية دبلن) لا تستطيع أن تختار بحرية الدولة التي تطلب اللجوء إليها، لذلك فإن صاحب الحق في متابعة مطلبك سيكون على سبيل المثال:

- الدولة الأولى التي دخلتها بصفة غير شرعية.
- الدولة التي منحتك إذن الإقامة أو إذن الدخول (فيزا).
- الدولة التي يقيم فيها أحد أفراد أسرتك بشكل شرعي، إذا كنت قاصرا ولا يوجد معك مرافق في إيطاليا.
- الدولة التي يوجد فيها أحد أفراد أسرتك وقد حصل فيها على وضعية اللجوء أو قدم فيها طلب اللجوء.

المقصود بالأسرة

- الزوج أو الزوجة
- شخص تربطك به علاقة ثابتة. إذا كانت الدولة المضيفة تعتبر هذه العلاقة زواجا.
- الأطفال القصر بشرط أن تكون أنت المسؤول عنهم ماديا. وأن يكونوا غير متزوجين.
- الوالد أو الوالدة أو الوصي إذا كنت قاصرا وغير متزوج.

الأحوال الوارد ذكرها مسبقا هي عبارة عن حالات متكررة أكثر من غيرها. هناك بعض المعطيات الأخرى لتحديد الصلاحيات.

في حالة الشك وللحصول على المزيد من المعلومات ارجع إلى الموظف الموجود داخل المركز.

إن تحديد صلاحيات إيطاليا فيما يتعلق بطلبات الحماية الدولية ليس من عمل الشرطة الموجودة في المركز. بل تقوم الشرطة بإرسال كافة الأوراق الثبوتية والوثائق إلى مكتب خاص لدى وزارة الداخلية في روما. (والمسمى "وحدة دبلن")، وهو الذي يأخذ القرار بناء على المعطيات الموجودة. لذلك فمن المهم حتى يتوصلون إلى القرار السليم، أن تقوم بتزويدهم بكل المعلومات اللازمة. تذكر أن لك الحق في الاطلاع على كافة المعلومات التي يتم إرسالها إلى "وحدة دبلن". وفي حالة وجود معلومات غير دقيقة اطلب منهم تصحيحها. عندما تكون المعاملة قيد الدراسة لتحديد إذا كانت إيطاليا هي الدولة المؤهلة لفحص طلب اللجوء، فإن وضعك على الأراضي الإيطالية سيظل على أي حال وضع طالب اللجوء.

لمعارضة القرار الذي تتخذه الدولة حول طلب الحماية الدولية يمكنك أن تتقدم بطلب استئناف إلى القاضي خلال 60 يوما من التاريخ الذي يتم فيه إعلامك بقرار "وحدة دبلن". ينص القانون على أنه يمكنك الاستعانة بمحامى. وإذا لم تكن لديك القدرة على سداد أتعاب المحاماة، يمكنك تقديم طلب الاستشارة والمساعدة القانونية المجانية (تتحمل الدولة الأتعاب والمصروفات).

الحماية الإنسانية

مراكز الشرطة يمكن أن تصدر إذن الإقامة لأسباب إنسانية في كل المرات التي تصدر فيها اللجان المحلية الأمر بمنح الإقامة على الرغم من عدم وجود كافة المؤهلات للحماية الدولية إلا أنهم قد تأكدوا من وجود أسباب إنسانية خطيرة.

سرية المعلومات

المعلومات التي تدلي بها إلى الأشخاص المهتمين بمتابعة الطلب بشأن الحماية الدولية لا يمكن أن ينقلوها أو ينشروها أو يرسلوها إلى الجهات المختصة في الدولة التي تنتمي إليها.

من هو طالب الحماية الدولية؟

إن طالب الحماية الدولية هو شخص قد تقدم بطلب للحماية الدولية وهو في انتظار القرار للاعتراف بحقه في اللجوء أو بتعبير آخر للحماية. في إيطاليا يستطيع كل المهاجرين تقديم طلب للحماية الدولية.

اللاجئ هو

شخص لديه خوف مبني على أنه مضطهد، في الدولة التي ينتمي إليها أو ليس لديه جنسية في المكان الذي يقيم فيه بشكل دائم للأسباب التالية:

1. الجنس (على سبيل المثال بناء على لون البشرة أو لانتمائه إلى مجموعة عرقية أو قبيلة أو جالية أو أقلية معينة)؛
2. الدين (على سبيل المثال لاتباعه أو عدم اتباعه لدين معين، أو لانتمائه لفئة دينية معينة)؛
3. القومية (على سبيل المثال لانتمائه لأقلية عرقية أو لغوية)؛
4. لانتمائه لمجموعة إجتماعية (مجموعة من الناس يلتزمون بصفات عامة تجمع بينهم أو أنهم يتميزون كمجموعة في المجتمع على أساس على سبيل المثال، الجنس أو النوع أو التوجه الجنسي أو الأسري أو الثقافة أو التربية أو المهنة)؛
5. الرأي السياسي (على سبيل المثال بسبب الرأي السياسي أو بسبب النشاط السياسي أو بسبب نشر الرأي السياسي أو بسبب رفض أمور تخالف المبادئ الشخصية).


ولا يريد أو لا يستطيع الحصول على الحماية في موطنه الأصلي أو في الدولة التي اعتاد الإقامة فيها. بسبب الاضطهاد ويعني بذلك على سبيل المثال تهديد الحياة ، التعذيب ،سلب الحرية الشخصية بشكل قمعي ، الاعتداءات الخطيرة على حقوق الإنسان . للاعتراف بالشخص كلاجئ لا يشترط أن يكون بالفعل ضحية للاضطهاد . يمكن أن يعترف بالشخص كلاجئ إذا كان لديه أسباب حقيقية تجعله يخشى على نفسه من الاضطهاد في حال عودته إلى بلاده.

تعريف اللاجئ موجود في الفقرة 1 من ميثاق جنيف لعام 1951 الخاصة بحالات اللجوء حيث أنها تصف اللاجئ بأنه الشخص الذي يخشى على نفسه بسبب انه مضطهد لأسباب الجنس أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى مجموعة إجتماعية معينة، أو بسبب الآراء السياسية، وهو موجود خارج الدولة التي يعتبر مواطناً فيها ولا يستطيع أو لا يريد بسبب هذا الخوف أن يلجأ لحماية هذه الدولة؛ أو لأنه لا يملك جنسية ووجد نفسه خارج الدولة التي قد تعود الإقامة والاستقرار فيها . بناء على الأحداث التي ارتكبتها لا يستطيع أو لا يريد العودة للأسباب المذكورة آنفا .

عادة ما لا يعتبر سوء الأحوال المادية سبباً يستحق الاعتراف باللجوء وإن كان في الحقيقة يشكل خطراً بالغا على الإنسان في كثير من الأحيان.

الحماية الثانوية هي الحماية التي تمنح لشخص لا ينتمي إلى دول الاتحاد الأوروبي أو شخص عديم الجنسية ولا يمتلك المؤهلات التي تتيح الاعتراف به كلاجئ. ولكن هناك أسباب حقيقية تجعله إذا عاد إلى الدولة التي ينتمي إليها أو إلى الدولة التي كان يقيم فيها يصبح معرضاً لخطر حقيقي بأن يصيبه ضرر كبير، وهو لا يريد أو لا يستطيع، بسبب هذه المخاطر أن يلجأ لحماية تلك الدولة.

المكان الذي توجد فيه - خريطة إيطاليا



المكان الذي توجد فيه - خريطة إيطاليا

من هو طالب الحماية الدولية؟

بعد دخولك إلى الاتحاد الأوروبي

خريطة الاتحاد الأوروبي

الوصول إلى الإجراءات لطلب الحماية الدولية

مراحل طلب الحماية الدولية

- تقديم طلب الحماية الدولية
- جلسة الاستماع
- إذا كان قد تم استضافتك في أحد المراكز الحكومية

حقوقك داخل مركز الضيافة لطالبي اللجوء

حقوقك كطالب للحماية الدولية

القرار الذي يمكن أن تتخذه اللجنة المحلية

- في حالة الاعتراف بك كلاجئ
- إذا تم الاعتراف لك بوضعية الحماية الثانوية
- إذا حصلت على إذن إقامة لأسباب إنسانية
-

الاستئناف

إيقاف وإلغاء وضعية الحماية الدولية

العودة الاختيارية إلى الدولة التي تنتمي إليها

مجموعة تعريفات

اتصالات مفيدة